



بعد الغروب او يتم لاعتن حديث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد
 الماء فاقصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مال الى عدم
 وجوب الاعادة على من يتيمم في الحضر واجبه السافعي
 لذو ردة ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء
 ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطا بغيره في الترجمة
 وهذا اجيب من كونه يتيمم في الحضر لان السفر القصير
 في حكم الحضر كما وان كان المولف لم يذكر التيمم لكن قال العيني
 الظاهر ان حذفه من النسخ واستمر الامر عليه وبما اسند
 قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة
 الى جده لشهرته به الخزمي المصري **قال حدثنا الليث**
ابن سعد الامام عن **جعفر بن ربيعة** بن شريك الكوفي
 المصري وفي روايته الاسماعيلي حدثني **جعفر بن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرون المدني ولا بن عسكركما في الفرع عن حميد
 الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادة
 توفي سنة ثلاثين او بعدها **قال سمعت عمير بن عبد العزيز**
مصحف ابن عبد الله الهاشمي مولى ابي عباس قال اقبلت
انا وعبد الله بن عباس ربيع الثمانية الحسنة والسين الممثلة
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على
ابي جهيم بن الحارث بالمشقة وجهيم بشم الجيم وفتح
 الهاء بالتصغير عبد الله بن القصة بكسر الصاد المهملة
 وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيق الخزازي **الاصحاح** فقال

ابو جهيم